مرسوم ملكي بإحداث المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية وتحديد اختصاصات المفتشين العامين

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 1.187.66 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967) بإحداث المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية وتحديد اختصاصات المفتشين العامين[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 ذي القعدة 1375 (25 يونيه 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1.185.66 الصادر في 30 جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتنظيم الدفاع عن المملكة،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدث مفتشية عامة للقوات المسلحة الملكية توضع مباشرة تحت سلطة رئيس الأركان العامة وتشتمل على منصب أو عدة مناصب للمفتشين العامين.

الفصل الثاني

يحدد تنظيم وتسيير المفتشية العامة بمقررات يصدرها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

وتجعل رهن إشارة المفتشية العامة وسائل من الموظفين والأدوات تقدمها الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

1- الجريدة الرسمية عدد 2863 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1387 (13 شتنبر 1967)، ص 2083.

الفصل الثالث

تناط بالمفتشين العامين مهمة اطلاع رئيس الأركان العامة على كل ما يتعلق بحالة إعداد القوات المسلحة الملكية لأجل استخدامها.

ولهم لهذه الغاية الأهلية العامة والدائمة لتفتيش الأركان ووحدات الجيش ومصالح القوات المسلحة الملكية والقيادات العسكرية الإقليمية.

الفصل الرابع

يضع المفتشون العامون برامج تفتيشهم ويعرضونها على مصادقة رئيس الأركان العامة ويطلعونه على نتيجة تفتيشهم ويقدمون إليه جميع المقترحات المفيدة.

الفصل الخامس

يعين المفتشون العامون للقوات المسلحة الملكية بمرسوم ملكي. وتحدد كذلك بمقتضى مرسوم ملكي حالتهم الإدارية.

الفصل السادس

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.